

الفروع وتصحيح الفروع

المسائل ومع فصل يسير ولم يتكلم .

وعنه وفي المجلس وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا وفي المبهم لو تكلم قدم الاستثناء على الجزاء أو أخره فعل أو ترك لم تلزمه كفارة قال أحمد قول ابن عباس إذا استثنى بعد سنة فله ثنياء ليس هو في الأيمان إنما تأويله قول □ ! ! الكهف 23 24 فهذا استثناء من الكذب لأن الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر .

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب قال موسى ستجدني إن شاء □ صابرا ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء وكلامهم يقتضي إن رده إلى يمينه لم ينفعه لو وقوعها وتبيين مشيئة □ واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء □ .

قال أبو يعلى الصغير في اليمين با □ ومشية □ تحقيق مذهبنا إنما يقف على إيجاد فعل أو تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فإذا وجد ذلك تبينا أنه شاء وإلا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف نص على ذلك ولم يقل في المستوعب خائف وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان فائدتهما فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا (م 5) ولم + + + + + + + + + + + + .
مسألة 5 قوله وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان فائدتهما فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا انتهى .

أحدهما يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي وجزم به في المستوعب والبلغة والنظم والمحزر والوجيز وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى قال الزركشي واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناءه قال وفيه نظر انتهى .
والوجه الثاني لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المقنع وجماعة وذكر ابن البنا وبناءه على أن لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده واختاره الشيخ تقي الدين